تفريغ فتاوى شيخنا الفاضل

أبي عبدالله

مصطفى بنِ العدوي

حفظه الله

رقم الحلقة: ٥٩

تاريخها: ١٤ - ١ - ٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ...

فهذا المجلس للإجابة على الأسئلة الواردة لإخواني في قناة الرحمة حفظهم الله تعالى،

أستعين بالله سبحانه وتعالى للإجابة عليها، وما توفيقي إلا بالله.

فسلام الله عليك أيها السائل ورحمة الله وبركاته

السائل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الشيخ: تفضل.

السائل: ما حكم الدعاء على المقابر بعد الفراغ من دفن الميت؟

الشيخ: كلٌّ يدعو للميت في نفسه؛ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت قال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»، فكل يدعو في نفسه، قال تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين}[الأعراف/٥٥]، والله أعلم.

****

السائل: ما الفرق بين الفرض والواجب في العبادات؟

الشيخ: هناك من العلماء من يقول بالتفريق بين الفرض والواجب، وهناك من العلماء من يسوي، فعلى سبيل المثال: في الصلاة، الفرض: ما لا تتم الصلاة إلا به، أما الواجب: فيجبر بسجود السهو، فمثلًا: التشهد الأوسط واجب، يجبر بسجود سهو إذا نسي، أما الفاتحة وقراءتها للمنفرد فركن، أو القيام وقراءة الفاتحة ركن، لا تتم الصلاة إلا به.

****

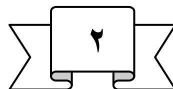
السائل: هل يؤخذ بأحاديث الآحاد في أمور العبادات والعقيدة؟

الشيخ: نعم، في كل شيء، أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في قباء، فأتاهم آت وقال: أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الكعبة، فاستداروا في صلاتهم، وتحولوا إلى الكعبة، وهو واحد.

وكذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل رسله إلى الدول [منفردين]، أرسل معاذًا إلى اليمن فقال: «إنك سوف تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: أن يعبدوا الله»، وفي رواية: «أن يوحدوا الله»، فدل ذلك على إعمال خبر الآحاد.

والآحاد – كما لا يخفى عليك أيها السائل –: يشمل الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة، ما لم يصل إلى حد التواتر، والله أعلم.

****



السائلة: تُوفِّي والد وترك لأولاده سيارة، كان قد اشتراها له أحد أبنائه، فلما أرادوا تقسيم التركة تنازل الأبناء الذكور لأخواتهم الإناث عن السيارة، ثم بدا لهذا الابن الذي اشترى السيارة لوالده من قبل، أن يستردها من أخواته، ويأخذها باعتبار أنه هو الذي اشتراها، فما حكم الشرع: هل هي تكون ميراثًا لهم كلهم، أم هي تخصه؟

الشيخ: لا، هي ميراث لهم كلهم، ما دام قد تملكها الوالد في حياته، فالسيارة للوالد، وهي تركة.

السائلة: ولو كان هذا الولد غير مقتنع بهذا الحكم ولن يرضى به، وأردنا أن نشتري السيارة منه: هل نشتريها بثمن اليوم، أم بالثمن الذي اشترى السيارة به؟

الشيخ: على التراضي، ولكن السيارة ليست سيارته أصلًا.

****

السائل: أعمل مهندس في إحدى الشركات بالسعودية، حدثت بعض المشاكل في الشركة، ولم آخذ راتبي الشهري، فلما تقدمت بطلب الاستقالة، وافقوا على شرط ألا أعمل في شركة منافسة لهم، وأجبروني على ذلك فوافقت ووقعت على ذلك لأستقيل، ثم جاءني عمل في إحدى الشركات الأخرى في السعودية أيضًا، وأنا الآن أسعى في تقديم الأوراق، مع العلم أن هذه الشركة منافسة للشركة الأولى التي استقلت منها، فهل عليَّ وزر بتقدمي للتوظف في هذه الشركة؛ لمخالفتي لما اتفقت عليه مع الشركة الأولى؟ وهل فعل أصحاب الشركة الأولى يتوافق مع قوانين العمل في الإسلام؟

الشيخ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ...

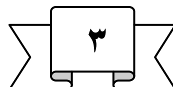
فإذا كنت قد وقَّعت لهم على عدم العمل في شركة منافسة باختيارك، أو كانوا قد تكلفوا عليك مالًا لتدريبك؛ أُلْزِمْتَ بما عاهدتهم وعاقدتهم عليه، أما إذا كانوا أجبروك بغير وجه حق أن توقع لهم على هذا الذي وقعت عليه، فلك أن تتحلل؛ لأنك مكره حينئذ، وليس لهم أن يكرهوك، والله أعلم.

****

السائل: هل يوجد دليل بأن كسوف الشمس من علامات الساعة الصغرى؟ وإذا رأينا الكسوف في المساجد: نصلي أم نكبر؟

الشيخ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر أيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد أو لحياته، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى الصلاة والصدقة والذكر والاستغفار»، فمن هنا شرعت صلاة الكسوف.



فصلاة الكسوف: ركعتان إذا كسفت الشمس أو انخسف القمر، كل ركعة فيها ركوعان، يقرأ في الركعة الأولى قراءة طويلة طويلةً بعد الفاتحة ثم يركع، ويقوم ويقرأ قراءة طويلة لكنها دون الأولى ثم يركع، ويقوم من ركوعه ويسجد سجدتين كالصلوات المعتادة، ويقوم من السجدتين يأتي بركعة ثانية، فيها ركوعان أيضًا لكن القراءة بينهما أقل من القراءة في الركعة الأولى.

ثم بعد، هناك خطبة بعد هاتين الركعتين، فيها تذكير بالله وبأوامره، وتحذير من انتهاك حرمات الله، والتعدي على حدود الله.

****

السائل: عندما يختم أحدنا القرآن، هل يجوز له إهداء الختمة إلى أخيه أو أبيه أو إلى شخص آخر؟

الشيخ: قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

****

السائل: اشتريت كتاب «السيرة النبوية» للشيخ علي الصلَّابي، فهل هذا الكتاب صحيح؟ وهل هو من أهل السنة؟

الشيخ: أما الكتاب فلم أطلع عليه، وأما الشيخ فلم أعرفه وسماعي عنه خير، والله أعلم.

****

السائل: ما حكم سماع القرآن ونحن نَقود السيارة؟ وحكم سماعه في البيت على التلفاز والأولاد يحكون؟ وحكم سماعه إذا خرجنا من البيت جعلنا التلفاز على القرآن، فما حكم ذلك؟

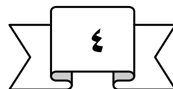
الشيخ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ...

مرد هذه الأسئلة الثلاثة إلى شيء واحد، وهو: قراءة القرآن أثناء الانشغال، سواء كان الانشغال بعمل، أو الانشغال بقيادة، أو الانشغال بأي شيء.

فأقول وبالله التوفيق: يرى جمهور أهل العلم أن قول الله تبارك وتعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف/٢٠٤] ، أن هذا متعلق بالقرآن الذي يتلى في الصلاة، أما من لم يكن مصليًا وتلي عليه القرآن، فلا يجب عليه الاستماع ولا الإنصات، إنما الواجب: الاستماع والإنصات للقرآن إذا كنت تصلي وإمامك يقرأ القرآن، هكذا يرى جمهور أهل العلم. فعلى ذلك، يجوز استماع القرآن وتشغيله على النحو الذي ذكرته كله.

****

السائل: ماذا أقرأ من القرآن في قيام الليل؟



الشيخ: اقرأ ما تيسر لك، وأقل ما يقرأ ولو آية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قرأ الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه»، قيل: كفتاه عن القراءة في قيام الليل، فالأمر واسع، فاقرأ ما تيسر لك، والله أعلم.

****

السائل: إذا دخل شخص في الصلاة، فركع والإمام يقوم من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، فركع وسبح ثم قام بعد الإمام، فما حكم هذه الركعة: هل تحسب له أم لا؟

الشيخ: ليست محسوبة الركعة، يأتي بركعة بديلة عنها.

****

السائل: حديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع فجهدها فقد وجب الغسل»، ما معنى: «فجهدها»، إذ أني متزوج حديثًا ولا أعلم متى يجب الغسل؟

الشيخ: إذا حصلت معاشرة بين الزوجين ولكن لم يحدث إنزال، حصل إيلاج ولم يحدث إنزال؛ فهذا يوجب الغسل على الطرفين، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، وسأله سائل: يا رسول الله، أحدنا يأتي أهله ثم يكسل، أي: يكسل عن الإنزال، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني أفعل هذا أنا وهذه، وأشار إلى عائشة رضي الله عنها، ثم نغتسل».

فإذا جامع الرجل زوجته، وإن لم يحدث إنزال، وجب الغسل، وحديث: «إنما الماء من الماء» منسوخ في بعض جوانبه، الحصر الذي فيه منسوخ. يقينًا إذا خرج الماء وجب الغسل، لكن الحصر الذي في الحديث، منسوخ بالذي قد سمعت عند جماهير العلماء.

****

السائل: بالنسبة للمرأة الحائض، سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع شيئًا على الفرج ويباشر زوجاته، فما معنى ذلك؟ يعني: هل يغشاها دون الإيلاج أم ماذا؟

الشيخ: إذا كانت المرأة حائضًا، جاز له كل شيء إلا الجماع، كما هو معلوم.

****

السائل: ما حكم الذهاب إلى محلات الكوافير للنساء، علمًا بأن من يصفف الشعر نساء أيضًا وليس هناك رجال؟

الشيخ: إذا كانت امرأة هي التي تصفف شعر امرأة، ولا ترتكب محظورًا، أي: لا تستعمل النمص ولا التفلج، ولا تصل الشعر بشعر آخر مستعار، والفتنة مأمونة؛ جاز.

أما إذا اختل شيء من ذلك: إذا كانت المرأة التي تصفف وهي الماشطة، والتي يطلق عليها العجم الكوافير، إذا كانت تصل المرأة بشعر آخر، أو تنمصها وتزيل من شعر حاجبها، وإذا كانت تطلع على عورتها المغلظة، فذلك حرام كله، والله أعلم.

****

السائلة: زوجي هجرني إلى بلد آخر منذ سنة ونصف، ولا يراني ولا يرى أولاده، ولا يرغب في ولا يريد طلاقي، فما حكم الخلع في حقي، هل عليّ إثم إن طالبت بخلعه؟

الشيخ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ...

فالسائلة تزعم أن زوجها بعيد عنها منذ سنة ونصف، ولا يراها ولا يرى أبناءها، ومن ثَمَّ أيضًا لا ينفق عليها ولا على أبنائها، فماذا تصنع وقد انقطع عنها: هل إذا اختلعت تكون آثمة؟ لا تكون آثمة، لا تكون آثمة.

أما عن النصيحة بالخلع أو بالاستمرار، فذلك له وقت آخر إذا استفضت في ذكر ملابسات المعيشة معه، أما إذا اختلعت فلا إثم عليك، والله أعلم.

****

السائل: رجل فاتته صلاة العصر حتى خرج وقتها فصلاها بعد دخول وقت المغرب، فبينما هو يصلي العصر إذ جاء قوم فصلوا خلفه بنية المغرب، فما كان منه إلا أن جهر في صلاته، يعني: العصر، فماذا عليه في ذلك؟

الشيخ: صلاته صحيحة، والجهر بالقراءة في صلاة الظهر أو صلاة العصر لا يبطل الصلاة، كذلك اختلاف نية المأموم عن إمامه ما لم تختل الأركان جائز أيضًا، جائز أن يأتم مفترض بمتنفل، ومتنفل بمفترض، وجائز أن يأتم مصل في صلاة مع إمام يصلي صلاة أخرى، حيث لا اختلاط في الصلوات.

لكن هذه الصورة، كنت أسأل السائل: ماذا فعل عند الركعة الثالثة؟ ولكن انقطع الخط، ولعله يستدرك.

****

السائلة: أخت وضعت أموالها في البنك، وتأخذ الفوائد تتصدق بها، هل هذا يجوز؟

الشيخ: لا بأس، طالما تتصدق بها على سبيل التخلص منها.

****

السائلة: قال الشيخ السعدي في تفسيره عند تفسير قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله} [آل عمران/٥٢]، قال: أي: قال

لهم عارضًا ومنهضًا: من يعاونني ويقوم معي في نصر دين الله، ويدخل مدخلي، ويخرج مخرجي، فما معنى: يدخل مدخلي ويخرج مخرجي؟

الشيخ: ويتبعني، يكون معي إذا دخلت وإذا خرجت، وإذا سِرْتُ وإذا بقيت، يعني: عموم النصرة.

السائلة: يعني يكون الدخول والخروج في الدنيا؟

الشيخ: لا، أنت لا تفسرين كلام البشر، هذا من تصرف الشيخ رحمة الله عليه وكلامه، وليس كلام الله ولا كلام رسوله، فكلام الشيخ يحتمل عدة معان، لكن عمومًا: فلان يتبعني يدخل مدخلي ويخرج مخرجي، إفادة بأنه متبع لي مزيد الاتباع، أو كبير الاتباع.

****

السائل: هل تربية حيوانات الزينة حلال أم حرام، مثل الأسماك؟

الشيخ: أقول وبالله تعالى التوفيق: ما دمت تطعمها وتسقيها ولا تعذبها بهذا فذاك حلال، ومن الدليل على ذلك: أن أخًا لأنس بن مالك رضي الله عنه كان يقال له: أبو عمير، كان له طائر اسمه النغير، وكان يلعب به، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يزوره يسأله: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» ففي ذات يوم جاءه الرسول فوجده حزينًا، قال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» قالوا: مات نغيره يا رسول الله، فأخذ العلماء من ذلك جواز اقتناء الطيور للزينة، وجواز حبس الطيور ما دمت لا تعذبها، وما دمت تطعمها وتسقيها، والله أعلم.

****

السائلة: زوجي كل يوم مع امرأة.

الشيخ: أختي، الآن أنت قذفت زوجك، وأنت تستحقين – إن كانت هناك حدود – أقل شيء التعزير بالضرب، إذا قذفت الزوج فتكوني فاسقة، تُجلدي ثمانين جلدة، تَسقط شهادتك في الناس، أما أنتِ الآن عَرَّضْتِ: كل يوم مع امرأة، فتستحقين التعزير، فأحذرك أن تنادي على زوجك هكذا أمام العالم كله، وتفضحي زوجك بهذه الطريقة، فاستغفري الله من صنيعك، وتوبي إلى الله.

ولا يحل لكِ ولا لغيرك من النساء ولا من الرجال، أن يتصل بفضائية وتقولي: زوجي يصنع كذا، أو هو يقول: زوجتي تصنع كذا من المحرمات، هذا مسلم له عرض المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، هلا سألت السؤال مجملًا فقلت: ما الحكم في زوج يفعل كذا؟ كان يكون من اللائق، أما تقولين: زوجي يصنع كذا، تنادين وتشهرين به على رءوس الخلائق، هذا حرام، أنصحك أن تستغفري الله عز وجل مما صدر منك.

****

السائل: عندي أموال أريد وضعها في البنك - وليس بنكًا إسلاميًّا - خشية سرقتها، وسأتخلص من فوائدها الربوية، فما حكم ذلك؟

الشيخ: بهذه الطريقة لا بأس، ما دمت لن تقترب من الفوائد باستحلالٍ لأكلها، فإنك تضع المال في البنك حفاظًا عليه من السرقة، والفوائد التي أتت ستتخلص منها.

****

السائل: ما هي نواقض الوضوء؟

الشيخ: نواقض الوضوء كثيرة، منها أشياء مجمع عليها، وأشياء فيها بعض النزاع، فمن المجمع عليه: خروج البول، أو الغائط، أو الريح، أو المني، أو المذي، أو الودي، وهناك أشياء مختلف فيها: كالأكل من لحوم الإبل، كمس المرأة، وغير ذلك.

****

السائل: لُبس الباروكة للزوج: حلال أم حرام؟

الشيخ: الباروكة التي هي شعر أجنبي مستعار لا يحل لبسها؛ لأن النبي لعن الواصلة والمستوصلة.

****

السائل: رجل اشترى من الحكومة قطعة أرض بخمسين ألف ريال، وقامت الدولة بإعطائه مئتي ألف على سبيل القرض؛ دعمًا له للبناء على هذه الأرض، وقد تتنازل له عن هذا القرض، هل يجوز له أن يتنازل عن هذه الأرض مقابل مبلغ معين لشخص آخر؟

الشيخ: هذا الكلام يتوقف على بنود الهبة التي وهبتها الدولة لهذا الشخص، هل هي مقيدة به نفسه، أو يخول له التصرف الكامل فيها، فصورة القرض هي التي تحكمنا: هل هناك شروط تحيط به، أو ليست هناك شروط؟ إن لم تكن هناك شروط تقيده، جاز له أن يتنازل لغيره، وإذا كانت هناك شروطًا تقيده، لم يجز له التنازل لغيره إلا بعد إيفاء الشروط، والله أعلم.

****

السائل: كنا في الحج فتعجلنا، فرمى أحد الإخوة اثنين وأربعين حصاة، هل هذا جائز؟

الشيخ: لا، هذا أخطأ، إنما يرمي فقط جمار اليوم الثاني عشر، التي هي سبع وسبع وسبع، إحدى وعشرون حصاة، أما كونه يرمي جمار اليوم الثالث عشر وهو غير موجود أصلًا، فلا يجوز. عمومًا، الحج صحيح، لكنه زاد زيادة لا فائدة فيها.

****

السائلة: ما حكم العزاء بعد ثلاثة أيام؟

الشيخ: الحديث الذي فيه: «لا عزاء بعد ثلاث» لا يثبت سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الأمر حاصله: أن أهل الميت إذا كانوا يتسلون بزيارة الذاهب إليهم ولو بعد ثلاث، جاز ذلك.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر بن أبي طالب، أمهل ثلاثًا ثم ذهب إلى أسماء بنت عميس زوجة جعفر وأبناء جعفر فعزاهم في مقتل جعفر، رضي الله تعالى عنهم، فحديث: «لا عزاء بعد ثلاث» لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما الأمر مرده إلى حالة أهل الميت: إن كان الذهاب إليهم يجدد الأحزان وقد انقضت، لا يعزون بعد ثلاث، إن كان الذهاب إليهم يسليهم لفجاعة المصيبة ولعظمها ذهبنا إليهم، والله أعلم.

السائلة: وما حكم بيت العزاء لمدة ثلاثة أيام؟

الشيخ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ...

فالأخت تسأل: هل إقامة مكان لاستقبال المُعَزِّينَ لمدة ثلاثة أيام، وبعد الثلاثة أيام ينفض هذا المكان: هل هذا وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا أعلمه واردًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

****

السائل: نحن جماعة مصريين نعمل في مخبز في ليبيا، كنا إذا أردنا صلاة الجماعة صعدنا إلى سطح البيت فصلينا جماعة عليه، حتى وفقنا الله لبناء مسجد صغير يسع خمسة عشر شخصًا، ويسع خارجه عشرين آخرين، فهل يجوز إقامة الجمعة فيه؟

الشيخ: إذا كان هناك مسجد آخر أكبر، فكلما تجمع المسلمون في مسجد كبير، كلما كانوا أقرب إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، إذا لم يكن هناك جازت صلاة الجمعة في المسجد الي أنشأتموه، والله أعلم.

وعلى كل حال، فهي جائزة في المسجد الذي أنشأتموه، سواء هناك مسجد كبير أو لم يكن، لكن الأفضل إذا كان هناك مسجد كبير اجتمعتم فيه، لكن إذا صليتم في مسجدكم الصغير، جازت تلك الصلاة، والله أعلم.

****

السائل: هل إذا مس الرجل ذكره على سبيل الخطإ، وليس بكفه بل بذراعه مثلًا؛ ينقض الوضوء؟

الشيخ: لا ينقض الوضوء.

****

السائل: ما هي صفة صلاة الكسوف؟ وهل هناك دعاء في الركعة الأخيرة منها أم لا؟

الشيخ: صلاة الكسوف كما تقدم أن الشخص يكبر ثم يقرأ الفاتحة، ثم قراءة طويلة طويلة بعد الفاتحة، ثم ركوع طويل، بعد هذا الركوع قراءة: هل تقرأ الفاتحة بعد هذا الركوع أم لا تقرأ؟ وجهان لأهل العلم، ليس هناك دليل مرجح لواحد فيما علم، فالأمر في ذلك واسع.

إن اخترت الرأي القائل بأنك تقرأ قرآنًا طويلًا بعد الركوع الثاني بدون الفاتحة جاز لك، وإن اخترت القول القائل أنك تقرأ الفاتحة جاز لك، تقرأ قراءة طويلة لكنها دون الأولى في الطول، ثم تركع، ثم تقوم من الركوع وتنزل إلى السجود تسجد سجدتين، ثم تقوم للركعة الثانية فيها ركوعان أيضًا على النحو الأول، ولكن القراءة فيهما أقل من القراءة في الركعة الأولى، والله أعلم.

****

السائل: أبيع بطاقات شحن الهاتف المحمول، ونسبة الربح التي تعطيني إياها شركة الجملة لا تتعدى الاثنان بالمئة، وهذه النسبة ضعيفة ولا تفي بالحاجة، فهل يمكنني أن أضيف معلوم خدمة على هذه النسبة؟

الشيخ: الشركة التي وكلتك في بيع الكروت، ألزمتك بسعر معين للمستهلك؟ اشترطت عليك ذلك أم خولت لك أن تفعل ما تشاء؟

السائل: لا، لم تخول،بل السعر معلوم.

الشيخ: السعر معلوم، إذن لا يجوز لك أن تخالفهم، اعتذر عن العمل إذا شق عليك الوفاء.

السائل: فهل يمكن تغيير ثمن بضاعة ما، حددت سعرها شركة الجملة أو المصنع؟

الشيخ: إجابة هذا السؤال مردودة إلى السؤال السابق.

****

السائل: أريد الحج، وقائمة الحج في بلادي طويلة، ودوري تقريبًا يأتي بعد خمس سنوات، ولكنه بإمكاني دفع أكثر من ضعف المبلغ وأحج في هذه السنة: هل أنتظر دوري أم أدفع هذا المبلغ؟

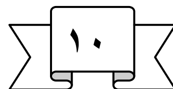
الشيخ: هل تدفعه رشوة حتى تأخذ حق غيرك؟

السائل: لا، ليس رشوة، بل عن طريق وكالة أسفار يا شيخ.

الشيخ: لا بأس.

السائل: هل يصبح الحج واجبًا هذه السنة، ما دمت قادرًا على دفع هذا المبلغ؟

الشيخ:نعم، إذا كان هناك ما يسموها شركات سياحية، وبإمكانك أن تدفع فيها مبلغًا أكبر من الحج النظامي، فيجب عليك الحج؛ إذ الله قال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران/٩٧]، والله أعلم.



****

السائل: دب خلاف كبير بين زوجين، وهو متوقف الآن على الطلاق، وقد ابتلاهما الله عز وجل بابنة معاقة ذهنيًّا، فامتنع الوالد عن النفقة عليها بالكلية، فهل هناك حرج إذا اضطرت المرأة إلى سلوك أسلوب غير طيب لتأخذ نفقة ابنتها من ماله، كالكذب مثلًا؟

الشيخ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ...

فلعله يستأنس لذلك بقصة هند بنت عتبة مع زوجها أبي سفيان، وشكواها للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن زوجي أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله بغير علمه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، والله أعلم.

****

السائل: أريد أخذ قرض من البنك لشراء مقبرة؟

الشيخ: أتشتري مقبرة بالربا؟! أنت ستدفن فيها، تشتريها بالربا!!! لا تفعل، لا تفعل، لا تفعل، تُدفَن في مقابر الصدقات خير لك.

السائل: طيب، ولو أخذت هذا القرض لأعمل به، هل يجوز؟

الشيخ: لا يجوز، القرض الربوي لا يجوز بارك الله فيك، تبيع فولًا أو فِجْلًا خير لك من أن تكون مرابيًا.

****

السائل: ما صحة حديث: «بكروا بالصدقة؛ فإن البلاء لا يتخطاها»؟

الشيخ: لا يصح، ولكن عمومًا: صنائع المعروف من صلاة وصوم وصدقة بإذن الله تقي مصارع السوء، يصرف الله به البلاء عن المؤمنين، قال تعالى: {ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم} [النساء/١٤٧]، وقال تعالى: {وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون} [الأنفال/٣٣]، والله أعلم.

****

السائل: متى تبدأ صلاة قيام الليل؟

الشيخ: تبدأ بعد صلاة العشاء.

السائل: حتى الفجر؟

الشيخ: نعم.

السائل: وإذا صليت الوتر، أصليه مرة أخرى؟

الشيخ: يعني: صليت الوتر وتريد أن تصلي صلاة أخرى من الليل؟

السائل: نعم.

الشيخ: هناك اتجاهان:

اتجاه أنك تصلي مثنى مثنى، يعني: لا توتر ثانية، والاتجاه الثاني: أنك تشفع الوتر الأول بركعة، ثم تصلي مثنى مثنى، ثم توتر ثانية في النهاية، وهذه التي يسميها العلماء: مسألة شفع الوتر، فالوجهان قائمان للعلماء، والله أعلم.

****

السائل: هل صلاة الجمعة سنة مؤكدة أم فرض؟

الشيخ: فرض.

****

السائل:ما صحة حديث: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة»، ولو كان صحيحًا: ما الوقاية من دقة هذا الشرك؟

الشيخ: الحديث بهذا اللفظ في سنده كلام، ولكن للمعنى شواهد، فالرياء – كشركٍ أصغر – وردت فيه جملة من النصوص يحسن الحديث بمجموعها، لكن: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل» إسناده متكلم فيه.

أما الوقاية: فأيضًا ورد حديث في سنده ضعف: أن أبا بكر سال النبي صلى الله عليه وسلم سأل النبي على ذلك، فقال: «قل: اللهم إني اعوذ بك ان أشرك بك شيئًا وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»، وسنده ضعيف. لكن عمومًا، تسأل الله أن يصرفه عنك، وأن يخلص عملك لوجهه الكريم، والله أعلم.

****

السائل: شخص في الاحتفال بزفافه بعض المعاصي وتاب منها، فما الحكم؟

الشيخ: يتوب الله على من تاب.

****

السائلة: زوجي حلف عليَّ بالطلاق فقال: إذا ذهبت ابنتك إلى والدتك فأنت طالق، وحدثت ظروف وذهبت البنت إلى أمي، فقال: قد وقعت طلقتك ثم ردني، ثم سمعت في بعض فتاويكم أن هذا لا يقع طلقة، فماذا أنا فاعلة؟

الشيخ: هذه المسألة كما لا يخفى عليك اسمها الطلاق المعلق، أو: اليمين بالطلاق، العلماء لهم فيها قولان: فهناك قول: بأنها تقع تطليقة، لكن الذي أختاره لعدم وجود الدليل بأنها لا تحتسب تطليقة، إنما يكفر كفارة يمين ولا تحتسب، والله أعلم.

****

السائل: حدث خلاف بيني وبين زوجتي وأنا في الكويت وهي في مصر، فقلت لها: أنت طالق، فماذا عليَّ؟

الشيخ: حسبت عليك تطليقة، وراجعها إن شئت، تقول لها: راجعتك، وتشهد اثنين على هذه المراجعة من الصالحين؛ لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق/٢]، فقل لزوجتك إن أردت أن تردها: راجعتك، وأشهد اثنين من الطيبين أهل العدالة أنك راجعت زوجتك بعد تطليقك لها، بارك الله فيك.

****

السائلة: أنا أسهو كثيرًا في الصلاة، صلاتي صحيحة أم لا؟

الشيخ: التي تسهو كثيرًا، فما دامت تبني على ما استيقنت وتسجد للسهو، فصلاتها صحيحة، أمر قبولها موكول إلى الله سبحانه، لكن الفرض قد أُدِّي، والله أعلم.

****

السائل: أنا محجبة ولست منتقبة، فهل هذا مقبول عند الله؟

الشيخ: الذي أختاره من أقوال العلماء أن تغطية الوجه واجبة، والله أعلم.

****

السائل: لقطة الحرم كالسبحة وسجادة الصلاة ونحو ذلك، حلال أم حرام؟

الشيخ: الأصل: لقطة الحرم لا تحل؛ لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلتقط لقطتها»، وفي رواية: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد»، لكن اليسير من اللقطة عمومًا معفوٌّ عنه، فإذا كانت لقطة يسيرة أو مهملة ولا يُظن أن صاحبها سيأتيها أبدًا، فيسيرُ اللقطة معفوٌّ عنه، والله أعلم.

****

السائل: بالنسبة لجمع التقديم في السفر، هل يعني بأن أصلي العصر في وقت الظهر قبل دخول وقت العصر؟ فإن من شروط صحة الصلاة دخول الوقت.

الشيخ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ...

فلعلي أفصل بعض التفصيل في أمر الجمع بين الصلوات:

أولًا – وبالله تعالى والتوفيق –: الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع في السفر ما يلي:

١- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر بعد الظهر، صلى الظهر ثم انصرف، وإذا سافر قبل الظهر أخر الظهر إلى وقت العصر.

٢- وأيضًا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

٣- وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة.

٤- وقد ورد في الباب أيضًا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء سبعًا وثمانيًا من غير عذر، من خوف، ولا مرض، ولا مطر، ولا سفر. سئل بعض الرواة، قيل له: لعله أراد ألا يحرج أحدًا من أمته؟ قال: وأنا أظن ذلك.

على إثر هذا أقول - وبالله تعالى التوفيق -: من العلماء من يرى أنه لا يصح الجمع مطلقًا إلا في عرفة ومزدلفة للنسك، ومن هؤلاء أبو حنيفة رحمه الله، فإنه يرى أنه لا جمع - لا تقديم ولا تأخير - أبدًا إلا في عرفات، الظهر مع العصر جمع تقديم، والمغرب مع العشاء في مزدلفة جمع تأخير، ما وراء ذلك: لا يرى ابو حنيفة الجمع مطلقًا.

أما الإمام مالك رحه الله تعالى: فيرى أن الجمع يكون بعرفة والمزدلفة كما قال أبو حنيفة، ويرى جواز الجمع للمسافر الذي جدَّ به المسير، يعني: المسافر في طريق السفر، مثلًا: هو مسافر إلى السعودية بطريق البر، له أن يجمع في الطريق، فإذا وصل إلى بلدة معينة يقيم فيها لا يجمع، هكذا رأي الإمام مالك، فأضاف إلى رأي الأحناف المسافر الذي جد به المسير، أما المسافر النازل: فلا يرى الإمام مالك أنه يجمع بين الصلوات.

الإمام أحمد في رواية شابه أبا حنيفة ومالكًا، وفي رواية أخرى قال بجواز الجمع حتى للمسافر النازل، الذي وصل إلى البلدة التي هو بها، يجوز له الجمع عند الشافعي وأحمد.

حجة الإمام الشافعي: أنه فهم من أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك صلى الظهر والعصر ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء، فأخذ من قوله: دخل ثم خرج مشروعية الجمع للمسافر النازل، قال: من قوله دخل ثم خرج ما يدل على أنه كان نازلًا، الأولون لم يقتنعوا بهذا كدليل مقنع أنه كان نازلًا، إنما كان لا يزال مسافرًا عندهم.

لكن هذه وجوه الخلاف، أبو حنيفة لا يرى الجمع مطلقًا إلا في عرفة ومزدلفة، مالك: شأنه شأن أبي حنيفة، لكن أضاف جواز الجمع للمسافر الذي جد به المسير، أحمد كالإمامين في رواية، ورواية أخرى كالإمام الشافعي بجواز الجمع للمسافر مطلقًا.

والأدلة والله أعلم تشهد للإمام الشافعي، وهنالك حديث ابن عباس أيضًا في الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء سبعًا وثمانيًا من غير عذر، من خوف، ولا مرض، ولا مطر، ولا سفر، والله أعلم.

****

السائل: أنا مقيم في السعودية بالإحساء، فأقدمت أهلي من مصر وفي نيتي أن يحجوا معي، فجاءوا في شهر شوال، فقمنا بأداء عمرة في شوال ورجعت إلى الإحساء مرة أخرى، ولما جاء الحج نزلت مكة، هل يكون بذلك الحج متمعًا؟

الشيخ: ماذا كنت تنوي حجتك؟

السائل: مفردًا.

الشيخ: على كلٍّ، في مسألتك القولان للعلماء، وكلا القولين قوي، فمن العلماء من يقول: تُلزم بالتمتع؛ لأنك اعتمرت في أشهر الحج، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر وأصحابه وأمرهم بالتحلل، قالوا: أي الحل، يا رسول الله؟ قال: «الحل كله»، قالوا: فمن الحل كله أن تذهب حيث شئت، فهذا قول.

والقول الآخر: ما دمت تعديت المواقيت، أصبحت مفردًا، أو على حسب النسك الذي ستختاره بعد، والله أعلم.

السائل: يعني: ليس عليَّ هديٌ، ولا ذبحٌ، ولا أيُّ شيء؟

الشيخ: لا، ما دمت نويت إفرادًا من الإحساء، فليس عليك شيء.

****

السائل: رأيت في منامي كأني أعزك الله يا شيخ في دورة المياه، ورأيت إبليس عليه لعنة الله ينظر إليَّ بجنب وجهه، و

الشيخ: تعوذ بالله من الشيطان الرجيم! ولا تخبر بتلاعب الشيطان بك في منامك، عَوِّذْ نَفْسَك.

وعمومًا، كتذكير بالوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رؤيت الرؤيا المكروهة، هناك خمسة أمور تفعل:

أولًا: التعوذ بالله من شرها.

ثانيًا: التفل عن يسارك ثلاثًا.

ثالثًا: التحول عن جنبك الذي كنت عليه.

رابعًا: إن كانت مفزعة، قم وصل ركعتين.

خامسًا: لا تحدث بها أحدًا.

قال أبو قتادة رضي الله عنه: كنت أرى الرؤيا أثقل عليَّ من الجبل، فلما سمعت هدي النبي في ذلك، سري عني. أي: لم أعد أبالي، والله أعلم.

****

السائلة: زوجي عنده مصنع بلاستيك، وهناك منتج معين تطلبه الشركة الشرقية للدخان لتعبئ فيه «المعسل»، هل يجوز؟

الشيخ: لا يجوز، لا يجوز أن تساعد شركة الدخان على تعبئة منتجها، لا يجوز أن تصنع لها وعاءً تضع فيه منتجها، بل جدير بهذه الشركة أن تغلق أبوابها، وأن يصدر المسئولون عن الصحة قرارًا بإلغاء هذه الشركة، ولا يحل العمل فيها، ولا تحل التجارة في الدخان، بارك الله فيكِ.

السائلة: والعمل فيها كذلك؟

الشيخ: والعمل فيها حرام، ومساعدتها بأي نوع من المساعدة حرام؛ لأنها تؤذي المسلمين، وتسبب لهم الضرر، بارك الله فيك.

****

السائل: من نام عن صلاة الظهر، واستيقظ على إقامة صلاة العصر، هل يصلي العصر أولًا ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر، أم ماذا يكون الترتيب؟

الشيخ: هنا نام عن صلاة الظهر، وقام والعصر يُصَلَّى: هنا يصلي معهم العصر، وبعد ذلك يصلي الظهر الذي فاته.

هنا فقد عنصر الترتيب لأنه لا يملك أمر نفسه، وهذا رأي جمهور العلماء كما نقله عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، صل معهم صلاتهم، وبعد ذلك صل ما قد فاتك.

****

السائل: محرم في طريقه من المدينة إلى مكة مع زوجته، فداعبها بقبلة بسيطة، هل وقع في محظور من محظورات الإحرام؟

الشيخ: هو يأثم، لكن الحج صحيح.

السائل: هي عمرة يا شيخ؟

الشيخ: نفس الشيء، العمرة صحيحة لكنه يأثم.

السائل: هل عليه صيام ثلاثة أيام؟

الشيخ: لا، يستغفر الله فقط.

****

السائل: جمعنا في مسجدنا بين المغرب والعشاء، فدخل رجل ونحن في صلاة العشاء ليصلي المغرب فأتم معنا العشاء، ثم قال: أنا ما صليت المغرب، فصلى المغرب بعدها، هل تجزئه؟

الشيخ: تجزئه عند جمهور العلماء.

السائل: ولا يرجع يصلي العشاء مرة أخرى؟

الشيخ: لا، هي تجزئه عند جمهور العلماء، وإن شئت راجع «مجموع الفتاوى»، المجلد على ما أذكر الثاني والعشرين أو الثالث والعشرين، أبواب العبادات.

****

السائل: ورثة مشتركين في عقار، فمنهم من باع ومنهم من رفض البيع، ثم دُلِّس عليهم وباعوا صورًا بعدما دلس عليهم، ثم رأوا أن سعر العقار المباع فيه غبن أكثر من ثلث القيمة، فهل هذا ضابط فقهي يمكن الرجوع إليه عند القاضي؟

الشيخ: هناك قضية اسمها الغبن الفاحش، لكن: هل الثلث غبن فاحش أو ليس بفاحش في بلادكم، الثلث محل نزاع، فهناك قاض سيقضي بأن الثلث غبن فاحش، وقاض قد يقول: المسألة قريبة، فينظر إلى حجم المبلغ نفسه، إذا كان الثلث يشكل ملايين مثلًا فسيكون الغبن فاحشًا، فأرى أن ترفع القضية للقاضي، وهناك في القضاء الشرعي شيء يسمى: رد السلعة – أو البيع – بسبب الغبن الفاحش، مثلًا: زجاجة تباع بجنيه، باعنيها شخص بعشر جنيهات أو بمئة جنيه، دون ملابسات محيطة، فهذا يسمى الغبن الفاحش، لك أن ترفع عند القاضي قضيتك، وتطرح عليه مسألتك، ويقضي فيها إن شاء الله.

****

السائل: أنا في الكويت وزوجتي في مصر، فحدث خلاف بيني وبينها في الهاتف فقلت لها: أنت طالق، فما الحل؟

الشيخ: قلتَ لها: أنت طالق، في الهاتف محسوبة تطليقة، تريد إرجاعها قل لها: راجعتك، وأشهد اثنين طيبين من ذوي العدالة أنك راجعت زوجتك، وتكون محسوبة عليك تطليقة.

****

السائل: ما حكم زواج المسيار من أجنبية بالخليج طلبًا للعفة؟ علمًا بموافقة وليها أيضًا كتابيًّا؛ لتعذر الزواج الرسمي لتسجيله بالمحكمة، ويتطلب أوراقًا يتعذر علي الوفاء بها؟

الشيخ: الزواج بهذه الصورة: هناك ولي وشهود، لكن يفتقد التوثيق، وهناك صداق، الزواج صحيح، والله أعلم.

****

السائل: ما حكم قراءة الكهف في يوم الجمعة؟

الشيخ: الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ سورة الكهف جعل الله له نورًا بينه وبين الجمعة التي تليها، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفًا عليه، ومن العلماء من قال: يأخذ حكم المرفوع إلى النبي عليه

الصلاة والسلام، فلا بأس بقراءة سورة الكهف يوم الجمعة، بل والأقرب إلى الاستحباب قراءتها، والله أعلم.

****

السائل: كيف يكون الإنسان عدوًّا للشيطان؟

الشيخ: باتباع كتاب الله وسنة رسوله.

****

السائل: الإمام صلى بنا الفجر، ثم انتقل إلى مسجد آخر ليصلي بهم الفجر أيضًا؟

الشيخ: ولماذا يفعل ذلك؟

السائل: لأن مسجدنا ليس به إمام، فيأتي ليصلي بنا، وأما المسجد الآخر فهو مسجده الذي يصلي فيه أصلًا، فهل هذا يجوز؟

الشيخ: لا، لا يجوز؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا صليتُ الفجر لا يجوز لي أن أصلي بعده إلا أن تطلع الشمس، إلا ذوات الأسباب، على نزاع في ذوات الأسباب أيضًا، فلا يجوز له هذا الصنيع، والله أعلم.

****

السائل: عند الذهاب لمزدلفة من عرفات، لم تصل الأتوبيسات إلى مزدلفة إلا الساعة العاشرة صباحًا من يوم النحر، فهل علينا شيء؟

الشيخ: للزحام الشديد؟

السائل: نعم؟

الشيخ: ليس عليك شيء إذا حيل بينك وبين ذلك بسبب الزحام.

****

السائل: كيف نفرق بين الفرح بالطاعة والعجب بالعمل؛ لأنهما مختصان بالقلب؟

الشيخ: هناك فارق بين الفرح بالطاعة، والعجب بالعمل، الفرح بالطاعة: انشراح الصدر بالطاعة، ذلك الانشراح الذي يحملني على بذل المزيد من هذه الطاعة، أما العجب بالعمل: فهو الذي يحملني على الغرور، فهذا واضح يكتشفه كل شخص مع نفسه، إذا كان سعيدًا بطاعة الله وطاعة رسوله، تلك علامة خير، ومن آثار الطاعة: انشراح الصدر لها، أما إذا كان معجبًا متعاليًا فهذا الذي يخشى عليه من الضرر، والله أعلم.

****

السائل: ما حكم حلق الشارب؟ فإني ألاحظ بعض المشايخ كأنه ما في أصول للشارب نهائيًا.

الشيخ: حلق الشارب لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، والرواية التي فيها حلق الشارب شاذة ضعيفة، والأولى عدم حلقه، وقد قال الإمام مالك: حلق الشارب مثلة يؤدب فاعله، هكذا قال مالك رحمه الله تعالى، وكثيرون من العلماء قالوا بمثل ذلك، فالشارب لا يحلق، والسنة فيه القص، والمبالغة في القص التي تقارب الإنهاك أحيانًا، لكن لا يحلق الشارب بارك الله فيك.

****

السائل: أعمل في مركن للسيارات (جراج)، قد يعطيني بعض أصحاب السيارات (بقشيش)، وسؤالي: هل هذا المال حلال أم ماذا؟ علمًا بأني إذا لم أظهر للعميل لن يعطيني، وأما إن أظهرت نفسي أعطاني.

الشيخ: يعني: أنت تطلب البقشيش بنفسك أم لا؟

السائل: لا، هو إذا رآني واقفًا بجاوره أعطاني، وإن كنت بعيدًا عنه لم يعطني.

الشيخ: على كلٍّ، إذا أعطاك شخص شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس، والتعفف أفضل، بارك الله فيك.

****

السائل: حديث: داووا مرضاكم بالصدقة؟

الشيخ: لا يصح، سندًا لا يصح.

****

السائل: حكم التأمين الصحي بالنسبة للشركات؟

الشيخ: إن كنت مختارًا لا تترك، وإن كنت مجبرًا لا إثم عليك.

****

السائل: بالنسبة للفجر الصادق والفجر الكاذب: هل تؤخر صلاة الفجر بعدها بثلث ساعة، أم بعدها بكم؟

الشيخ: سؤالك غير دقيق. المهم، إذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر دخل وقت الصلاة، لكن السؤال قد يطرح بطريقة أخرى: هل الأذان الذي يعلن مقدم على الوقت الحقيقي أم لا؟ فالاحتياط ثمة عشر دقائق، ربع ساعة، والله أعلم.

****

السائلة: إذا طهرت من الحيض وأتى عليَّ صلوات وأنا طاهرة، ولم أغتسل بعد هل عليَّ قضاء هذه الأوقات؟

الشيخ: نعم، يعني: إذا طهرت المرأة قبل العصر بساعة، وبإمكانها أن تغتسل وتصلي الظهر، ولكنها تكاسلت، ما اغتسلت إلا عشاء، ففي ذمتها هذه الصلوات أمام الله، فهي المتكاسلة، والله أعلم.

****

السائل: إذا نزعت من صدري شعرتين ناسيًا وأنا محرم، فهل عليَّ شيء؟

الشيخ: ليس عليك شيء ما دمت ناسيًا.

****

السائل: هل إيداع المال في البريد بدون فوائد حرام؟

الشيخ: إذا كان بدون فوائد ليس بحرام.

****

السائل: ما هي نسبة الربح الحلال في التجارة؟ كم في المئة؟

الشيخ: ليس هناك نص يحدد نسبة الربح في التجارة، إنما لا يكون هناك غش ولا غبن فاحش، والله أعلم.